وتعصيب معا بجهة واحدة فليس الا الاب وابوه **قلت** وقد يجتمع جهتا تعصيب
كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها فتلد ابنا وكابن هو معتق وقد يجتمع
جهتا فرض وانما يتصور في المجوسي لنكاحهم المحارم ويتوارثون بهما جميعا عندنا
وعند الشافعي رح باقوى الجهتين وتمامه في كتب الفرائض وتاتي الاشارة اليه
في الفروع ولو تركت زوجا واما او جدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ
الزوج النصف والام او الجدة السدس وولد الام الثلث ولا شيء للاخوة
لابوين لانهما عصبة ولم يبق لهم شيء وعند مالك والشافعي للاخت لابوين
او لاب النصف وللجدة السدس مع زوج وام فتعول الى تسعة وعند ابي ح رح
تسقط الاخت **قلت** وحاصله انه ليس عند الحنفية مسألة المشركة اتفاقا
ولا مسألة الاكدرية على المفتى به انتهى **باب العول** وضده الرد كما
سيجيء هو زيادة السهام اذا كثرت الفروض على مخرج الفريضة ليدخل النقص
على كل واحد منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة واول من حكم بالعول
عمر رض ثم المخارج سبعة اربعة لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية و
ثلاثة منها قد تعول بالاختلاط كما سيجيء في باب المخارج فستة تعول اربعة
عولات الى عشرة وترا وشفعا فتعول لسبعة كزوج وشقيقتين ولثمانية كهم و
ام ولتسعة كهم واخ لام ولعشرة كهم واخ اخر لام واثنا عشر تعول ثلاثا
الى سبعة عشر وترا لا شفعا فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام ولخمسة عشر
كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخوة لام واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط كامراة وبنتين وابوين وتسمى المنبرية والرد ضده كما مر
وهو فان فضل عنها اي عن الفرائض والحال انه لا عصبة ثمة يرد ذلك الفاضل
بقدر سهامهم اجماعا لفساد بيت المال الا على الزوجين فلا يرد عليهما وقال
عثمان رض يرد عليهما ايضا قاله المص وغيره **قلت** وجزم في الاختيار بان
هذا وهم من الراوي فراجعه **قلت** وفي الاشباه انه يرد عليهما في زماننا
لفساد بيت المال وقدمناه في الولاء ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون شخص لا يرد عليه او لا يكون
فالاول ان اتحد الجنس المردود عليهم كبنتين او اختين او جدتين قسمت
المسألة من عدد رؤسهم ابتداء قطعا للتطويل والثاني ان كان المردود

عليه

عليه من جنسين او ثلاثة لا اكثر بالاستقراء فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو سدسان
ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن اربعة لو نصف وسدس ومن خمسة كثلثين وسدس تقصيرا
للمسافة والثالث ان كان مع الاول اي الجنس الواحد من لا يرد عليه وهما الزوجان
اعطي من لا يرد عليه فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على رؤس من يرد عليه
كزوج وثلاث بنات فهي من اربعة للزوج واحد بقي ثلاثة وهي تستقيم عليهن فلا
حاجة الى الضرب وان لم يستقم فان وافق رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
كزوج وست بنات ضرب وفقها وهو هنا اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو
هنا ثمانية فللزوج اثنان وللبنات ستة والا يوافق بل باين ضرب كل عدد
رؤسهم فيه اي المخرج المذكور كزوج وخمس بنات فالمخرج هنا اربعة للزوج واحد
بقي ثلاثة تباين الخمسة فاضرب الاربعة في الخمسة تبلغ عشرين كان للزوج واحد
اضربه في المضروب تكن خمسة فهي له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب تبلغ خمسة
عشر لكل بنت ثلاثة والرابع لو كان مع الثاني اي الجنسين فقط لا اكثر هنا بحكم
الاستقراء اذ لا رد مع اربع طوايف اصلا بالاستقراء ولعل هذا نكتة اقتصاره
فيما مر منا على الجنسين والا فيرد بالثاني بعضه لا كله فاعط من لا يرد عليه فاقسم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه ان استقام كزوجة و
اربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد بقي
ثلاثة تستقيم على سهم الجدات وسهم الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما سيجيء
وان لم يستقم ضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل
من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
فمخرج من لا يرد عليه ثمانية للزوجات الثمن واحد بقي سبعة لا تستقيم على مسألة
من يرد عليه وهي هنا خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فاضرب الخمسة في
الثمانية تبلغ اربعين فهي مخرج فروض الفريقين ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو
سهم الزوجات في خمسة مسألة من يرد عليه تكن خمسة فهي حق الزوجات من
الاربعين واضرب سهام كل فريق من يرد عليه وهي اربعة للبنات وسهم الجدات
فيما بقي اي في السبعة الباقية من مخرج فرض من لا يرد عليه تكن للبنات ثمانية و
عشرين وللجدات سبعة فاستقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فصححه
بالاصول السبعة الاتية في باب المخارج تصح من الف واربعمائة واربعين وتصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)